

أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بلغ الرسالة وأداء الأمانة ونصح الأمة وجهاد في سبيل الله حق جهاده حتى أتاه اليقين صلى الله عليه وسلم :

س - 1 هل لقيام رمضان عدد معين أم لا ؟

ج 1 - ليس لقيام رمضان عدد معين على سبيل الوجوب، فلو أن الإنسان قام الليل كله فلا حرج ، ولو قام بعشرين ركعة أو خمسين ركعة فلا حرج ، ولكن العدد الأفضل ما كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يفعله وهو إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ، فإن أم المؤمنين ، عائشة سئلت : كيف كان النبي يصلي في رمضان ؟ فقالت : لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، ولكن يجب أن تكون هذه الركعات على الوجه المشروع ، وينبغي أن يطيل فيها القراءة والركوع والسجود والقيام بعد الركوع والجلوس بين السجدين ، خلاف ما يفعله الناس اليوم ، يصلونها بسرعة تمنع المأمومين أن يفعلوا ما ينبغي أن يفعلوه ، والإمامة ولاية ، والوالي يجب عليه أن يفعل ما هو أنفع وأصلح . وكون الإمام لا يهتم إلا أن يخرج مبكراً هذا خطأ ، بل الذي ينبغي أن يفعل ما كان النبي ، صلى الله عليه وسلم يفعله ، من إطالة القيام والركوع والسجود والقعود حسب الوارد، ونكثر من الدعاء والقراءة والتسبيح وغير ذلك .

[الشيخ محمد بن عثيمين]

س 2 - بعض الأشخاص يأكلون والأذان الثاني يؤذن في الفجر لشهر رمضان ، فما هي صحة صومهم ؟

ج 2 - إذا كان المؤذن يؤذن على طلوع الفجر يقيناً فإنه يجب الإمساك من حين أن يسمع المؤذن فلا يأكل أو يشرب .
أما إذا كان يؤذن عند طلوع الفجر ظناً لا يقيناً كما هو الواقع في هذه الأزمان فإن له أن يأكل ويشرب إلى أن ينتهي المؤذن من الأذان .

[الشيخ محمد بن عثيمين]

س 3 - ما هو السفر المبيح للفطر ؟

ج 3 - السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة هو (83) كيلو ونصف تقريبا ومن العلماء من لم يحدد مسافة للسفر بل كل ما هو في عرف الناس سفر فهو سفر ، ورسول الله كان إذا سافر ثلاثة فراسخ قصر الصلاة والسفر المحرم ليس مبيحا للقصر والفطر لأن سفر المعصية لا تناسبه الرخصة ، وبعض أهل العلم لا يفرق بين سفر المعصية وسفر الطاعة لعموم الأدلة والعلم عند الله .

[الشيخ محمد بن عثيمين]

س 4 - خروج الدم من الصائم هل يفطر ؟

ج 4 - النزيف الذي يحصل على الأسنان لا يؤثر على الصوم ما دام يحترز من ابتلاعه ما أمكن ، لأن خروج الدم بغير إرادة الإنسان لا يعد مفطرا ولا يلزم من أصابه ذلك أن يقضي ، وكذلك لو رعف أنفه واحترز ما يمكنه عن ابتلاعه فإنه ليس عليه في شيء ولا يلزمه قضاء .

[الشيخ محمد بن عثيمين]

س - 5 ما حكم استعمال الصائم الروائح العطرية في نهار رمضان ؟

ج - 5 لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان وأن يستنشقها إلا البخور لا يستنشقه لأن له جرما يصل إلى المعدة وهو الدخان .

[الشيخ محمد بن عثيمين]

س 6 - هل يجوز للصائم أن يقبل زوجته ويداعبها في الفراش وهو في رمضان ؟

ج 6 - نعم يجوز للصائم أن يقبل زوجته ويداعبها وهو صائم , سواء في رمضان أو في غير رمضان , ولكنه إن أمني من ذلك فإن صومه يفسد , فإن كان في نهار رمضان لزمه إمساك بقية اليوم ولزمه قضاء ذلك اليوم , وإن كان في غير رمضان فقد فسد صومه ولا يلزمه الإمساك لكن إذا كان صومه واجبا وجب عليه قضاء ذلك اليوم وإن كان صومه تطوعا فلا قضاء عليه .

[الشيخ محمد بن عثيمين]

س 7 - يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : ((تسحروا فإن في السحور بركة .)) فما المقصود ببركة السحور ؟

ج -7 بركة السحور المراد بها البركة الشرعية و البركة البدنية , أما البركة الشرعية منها امتثال أمر الرسول والاقتداء به وأما البركة البدنية فمنها تغذية البدن وتقويته على الصوم .

[الشيخ محمد بن عثيمين]

س -8 ما حكم المسلم الذي مضى عليه أشهر من رمضان يعني سنوات عديدة بدون صيام مع إقامة بقية الفرائض وهو بدون عائق عن الصوم أيلزمه القضاء إن تاب ؟

ج 8 - الصحيح أن القضاء لا يلزمه إن تاب لأن كل عبادة مؤقتة بوقت إذا تعمد الإنسان تأخيرها عن وقتها بدون عذر فإن الله لا يقبلها منه , وعلى هذا فلا فائدة من قضاؤه ولكن عليه أن يتوب إلى الله عز وجل ويكثر من العمل الصالح ومن تاب الله عليه .

[الشيخ محمد بن عثيمين]

س9- المريض مرضا مستمرا ماذا يفعل ؟

ج 9 - إذا كان المريض بمرض يرجى برؤه فإنه يقضي ما فاتته أثناء مرضه , وأما إذا كان مريضا لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا ربع صاع من البر أو نصف صاع من غيره أما إذا قال له الطبيب إن صومك يضرك في أيام الصيف فنقول له يصوم ذلك في أيام الشتاء , وهذا تختلف حاله عن الذي يضره الصوم دائما والله أعلم .

[الشيخ محمد بن عثيمين]

س 10 - ما حكم من جامع امرأته في نهار رمضان ؟

ج 10 - إن كان ممن يباح له الفطر ولها كما لو كان مسافرين فلا بأس في ذلك حتى وإن كانا صائمين , أما إذا كان مما لا يحل له الفطر فإنه حرام عليه وهو آثم وعليه مع القضاء عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وزوجته مثله إن كانت مطاوعة أما إن كانت مكرهة فلا شيء عليها .

[الشيخ محمد بن عثيمين]

س 11 - من عجز عن الصوم لكبر أو به مرض مزمن قد يصعب علاجه فماذا عليه ؟

ج 11 - من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى زواله لم يجب عليه الصوم ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً مما يطعم الناس من البر أو غيره .

[الشيخ محمد بن عثيمين]

س 21 - إذا احتلم الصائم في نهار الصوم من رمضان فما حكم صومه ؟

ج 21 - إذا احتلم الصائم في نهار الصوم لم يضره لأنه بغير اختياره . والنائم مرفوع عنه القلم .

[الشيخ محمد بن عثيمين]

س 31- النظر إلى النساء والأولاد المُرد هل يؤثر على الصيام ؟

ج 31- نعم كل معصية فإنها تؤثر على الصيام ، لأن الله تعالى إنما فرض علينا الصيام للتقوى : ((يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصيام كما كُتِبَ على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه) وهذا الرجل الذي ابتلى هذه البلية نسأل الله أن يعافيه منها هذا لاشك أنه يفعل المحرم فإن النظر سهم من سهام إبليس والعياذ بالله ، كم من نظرة أوقعت صاحبها البلايا فصار والعياذ بالله أسيراً لها كم من نظرة أثرت على قلب الإنسان حتى أصبح أسيراً في عشق الصور ، ولهذا يجب على الإنسان إذا ابتلى بهذا الأمر أن يرجع إلى الله عز وجل بالدعاء بأن يعافيه منه ، وأن يعرض عن هذا ولا يرفع بصره إلى أحد من النساء أو أحد من المرد وهو مع الاستعانة بالله تعالى واللجوء إليه وسؤال العافية من هذا الداء سوف يزول عنه إن شاء الله تعالى .

[الشيخ محمد بن عثيمين]

كاتب المقالة : للعلامة بن عثيمين رحمه الله

تاريخ النشر : 09/07/2012

من موقع : قناة نور الحكمة الإلكترونية - صوت علماء الأزهر الشريف بفاقوس

رابط الموقع : WWW.norelhekma.com